

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأماكن العامة

ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦ بشأن تعديل

بعض فئات مقابل الانتفاع بالأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الرى

فى ٢١/٣/٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

المادة الاولى - (فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع الترع والمصارف) :
يحصل مقابل الانتفاع عن شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (المنافع)
التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم دون إقامة منشآت ثابتة بغرض تشوين مهمات
أو إقامة متنزهات أو حدائق زينة خاصة أو مشاتل :

داخل نطاق المدن (١,٥) جنيه للمتر المسطح سنوياً .

خارج نطاق المدن (٠,٧٥) جنيه للمتر المسطح سنوياً .

ثانياً - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفيه (نوادي - جمعيات -

نقابات - كازينوهات - ملاهى - مراسى) بشرط أن لا تشمل مباني ثابتة :

داخل نطاق المدن للمتر المسطح ٤ جنيهات سنوياً .

خارج نطاق المدن للمتر المسطح ٢ جنيه سنوياً .

ثالثاً - شغل المنافع بوضع مواسير :

يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الرى والصرف ومياه الشرب

حسب الفئات التالية :

مواسير حتى طول ٥٠ متراً بواقع (١,٥) جنيه للمتر الطولى .

أطوال مواسير تزيد عن ٥٠ متراً وحتى ١٠٠ متر بواقع ١,٢٥ جنيه للمتر الطولى .

أطوال مواسير تزيد على ١٠٠ متر بواقع ١ جنيه للمتر الطولى .

يحصل مقابل انتفاع سنوياً عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة

حسب الفئات التالية :

مواسير حتى طول ٥٠ متراً بواقع ٢ جنيه للمتر الطولى سنوياً .

أطوال مواسير تزيد عن ٥٠ متراً وحتى ٢٠٠ متر بواقع (١,٥) جنيه للمتر الطولى سنوياً .

أطوال مواسير تزيد عن ٢٠٠ متر بواقع ١ جنيه للمتر الطولى سنوياً .

رابعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد ٢٠٠ جنيه سنوياً .

خامساً - شغل المنافع لأغراض المباني :

داخل كردون المدن (٣) جنيهات للمتر المربع سنوياً .

خارج كردون المدن (١,٥) جنيه للمتر المربع سنوياً .

سادساً - شغل المنافع لغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف :

(أ) شغل المنافع لغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح ثلاثون قرشاً سنوياً .

(ب) شغل المنافع لغرض إقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح واحد جنيه سنوياً .

خارج كردون المدن للمتر المسطح خمسون قرشاً سنوياً .

سابعاً - شغل المنافع للأغراض التجارية (موانى - مصانع - شركات - ماكينات طحين -

محطات تموين مواد بترولية -) :

١ - داخل كردون المدن ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - يحظر إصدار تراخيص جديدة لهذا النشاط .

ثامناً - شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية

لشبكات التليفون المحمول :

(١٥٠٠) جنيه للمتر المربع سنوياً .

المادة الثانية - (فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) :

يحصل مقابل انتفاع عن الأملاك العامة (المنافع) لمجرى نهر النيل وفرعيه

التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم مثل تشوين المهمات أو المواد

بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط أن لا تشمل مبانى ثابتة :

١ - داخل القاهرة الكبرى ١٦ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

٢ - داخل كردون المدن ١٢ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

ثانياً - شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات - ملاهى - مراسى) :

١ - داخل القاهرة الكبرى :

(أ) المساحات المغلقة ٥٠ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

(ب) المساحات المفتوحة ٣٠ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

٢ - داخل كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٢٨ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ١١ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ١٢ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٥ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

ثالثاً - شغل المنافع لأغراض اجتماعية (نوادي رياضية - الجمعيات - النقابات) :

١ - داخل القاهرة الكبرى :

(أ) المساحات المغلقة ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

(ب) المساحات المفتوحة ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - داخل كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

رابعاً - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمتزهات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١ - داخل القاهرة الكبرى ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - داخل كردون المدن ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

خامساً - شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة والذهبيات :

بصرح للوحدات السياحية بالرسو فقط صف واحد مواز للمجرى ويستثنى من ذلك

وبصفة مؤقتة محافظات أسوان وقنا والأقصر وهذا حتى الانتهاء من تجهيز المراسى المناسبة

على أن لا يتجاوز رسو الوحدات طول المرسى المخصص :

١ - داخل القاهرة الكبرى ٢٠٠ جنيه للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٢ - داخل كردون المدن ١٥٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن ٧٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٤ - يحصل على الصفوف التالية للصف الأول نفس رسوم تحصيل الصف الأول .

٥ - يحصل عن رسو الذهبيات ٥٠ جنيهاً / اليوم / الذهبية (العاملة قبل القرار

رقم ٦/٥ لعام ٢٠٠٦) .

سادساً - (أ) شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :

- ١ - داخل القاهرة الكبرى ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
 - ٢ - داخل كردون المدن ٢٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
 - ٣ - خارج كردون المدن ٨ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- (ب) شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :

- ١ - داخل القاهرة الكبرى ١٠٠ جنيه للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن ٨٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٣ - خارج كردون المدن ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

سابعاً - شغل المنافع لغرض الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

- ١ - داخل القاهرة الكبرى ١٥٠ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .
- ٢ - داخل كردون المدن ١٢٠ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .
- ٣ - خارج كردون المدن ٥٠ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .

ثامناً - شغل المنافع لغرض رسو العائمات السكنية الثابتة :

- داخل القاهرة الكبرى ٥٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

تاسعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

- ٣٠٠ جنيه عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد سنوياً .

عاشراً - شغل المنافع بوضع مواسير لأغراض الري أو الصرف أو الشرب :

- ١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل الانتفاع بواقع ٣ جنيهاً للمتر الطولى مرة واحدة .
- ٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل الانتفاع بواقع ٢ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .
- ٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى طول يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٥٠ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

حادى عشر - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

- ١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل ارتفاع ٦ جنيهات للمتر الطولى سنوياً .
- ٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل الارتفاع بواقع ٤ جنيهات للمتر الطولى سنوياً .
- ٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى طول يحصل مقابل الارتفاع بواقع ٣ جنيهات للمتر الطولى سنوياً .

ثانى عشر - شغل المنافع لأغراض المباني :

- ١ - داخل القاهرة الكبرى :
 - (أ) للمساحات المغلقة ٢٥ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
 - (ب) للمساحات المفتوحة ١٥ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن :
 - (أ) للمساحات المغلقة ١٢ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
 - (ب) للمساحات المفتوحة ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .
- ٣ - خارج كردون المدن :
 - (أ) للمساحات المغلقة ٥ جنيهات للمتر المربع سنوياً .
 - (ب) للمساحات المفتوحة ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

ثالث عشر - شغل المنافع بقصد الزراعة أو التشجير أو إقامة العيش والظوف :

- (أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو التشجير :
 - داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح ثلاثون قرشاً سنوياً .
 - (ب) شغل المنافع بقصد إقامة العيش والظوف :
 - ١ - داخل كردون المدن للمتر المسطح ١ جنيه سنوياً .
 - ٢ - خارج كردون المدن للمتر المسطح نصف جنيه سنوياً .

رابع عشر - شغل المنافع للمرور من الأهوسة الملاحية :

- ١ - بواخر سياحية ٢٠٠ جنيه للباخرة الواحدة فى المرة الواحدة .
 - ٢ - وحدات نهريه ٧٥ جنيهاً للوحدة الواحدة فى المرة الواحدة .
- خامس عشر - شغل المنافع للأغراض التجارية (موانى - مصانع - شركات -

ماكينات طحين - محطات تموين مواد بترولية) :

- ١ - داخل القاهرة الكبرى ٣٠ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
- ٢ - داخل كردون المدن ٢٠ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
- ٣ - خارج كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .
- ٤ - يحظر إصدار تراخيص جديدة لهذا النشاط .

سادس عشر - شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية

لشبكات التليفون المحمول :

٢٠٠٠ جنيه للمتر المربع سنوياً .

سابع عشر - إذا زادت نسبة الإشغالات للمساحات المغلقة عن (١٥٪) من المساحة المخصصة للنشاط بالبند ثانياً وثالثاً بالمادة (الثانية) من هذا القرار تزداد الفئة لكل متر مربع للمساحة الزائدة بنفس نسبة زيادة الإشغال .

المادة الثالثة - فيما عدا الفقرة (أ) من البند سادساً من المادة الأولى والفقرة (أ) من البند الثالث عشر من المادة الثانية فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفة للأحكام العامة (المنافع) تضاعف فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية ، وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

المادة الرابعة - تعريف الأماكن المغلقة :

يقصد بعبارة الأماكن المغلقة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التي يستحوذ عليها المنتفع لخدمة نشاطه بحيث يقتصر المرور فيها أو دخولها عليه والمتعاملون معه أيًا كانت وسيلة الاستحواذ التي من شأنها الحيلولة دون وصول عامة المواطنين إليها أو مرورهم بها أو دخولها .

تعريف الأماكن المفتوحة :

يقصد بعبارة الأماكن المفتوحة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التي يصرح بإقامتها للمنتفع ولا يقوم بغلاقها بحيث يرى جميع ما بداخلها ويقتصر الانتفاع بها على المنتفع صاحب الترخيص .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير الموارد المائية والرى

د / محمد نصر الدين علام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٥٢ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦